1311 - حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن أيوب قال ثنا موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب Bه فذكر Y مثله وكان من الحجة لهم أيضا في ذلك أنه يجوز أن يكون ما كان من النبي A في الآثار الأول إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة فلما نزلتا أمرهم النبي A بما أمرهم به من ذلك فكان أمره ناسخا لما تقدم من فعله وقد روى عن رسول ا A أيضا أنه قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما أمر به في حديث عقبة